السياسة الضريبية للدولة الفاطمية بالمغرب الإسلامي وأثرها في بلورة المنظومة المالكية المالية المناهضة

كمال خلفات
جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية- قسنطينة
kamelkhelfat@gmailcom

تاريخ الإرسال:30 / 04/ 2019؛ تاريخ القبول: 14/ 02/ 2020

The tax policy of the Fatimid state in the Islamic Maghreb and its impact on the crystallization of financial system the Malikya

Abstract:

This study show searching Since her inception in the Islamic Maghreb during the III the century Ismailia's country bets on the force of her army to collects as much as possible of money to control the Islamic world so her rulers hurry to make the country on their ideology, the historic sources and jurisprudence text show us how much they devoting their economic system and apply her financial policy who were presented on the confiscations of lands and distributed on their workers with force of tribe and sword and obliged a taxes with using q accurate end illegal system; and also ;monopolized the internal and external trade end that with organizing the markets and the control of incoming and outing goods and apply an expensive taxes in addition of torture the assassinations including the maaliks and ordinary people and that because they do not support their financial system beside the operations of the looting and looking for the booty who embodied of her ;military campaigns who continue until to the Maghreb al'awssat and al'aqssa for control the trade of gold and slaves.

Keywords: money maaliks - Islamic Maghreb -Ismailia – Jurisprudence

ISSN: 1112-7872
E-ISSN: 2600-6162
ص.ص 162-198

الملخص:

تحاول هذه الدراسة الكشف على مدى مراهنة الدولة الإسماعيلية منذ قيامها بالمغرب الإسلامي خلال القرن الثالث الهجري(9م) على قوة جيشها لجمع أكبر قدر ممكن من المال للسيطرة على العالم الإسلامي، فانتهج حكامها تنظيما سياسيا ومذهبيا صارما أرهق الفقهاء والعامة؛ دونته لنا المصادر التاريخية والنصوص الفقهية وبينت لنا مدى تكريس نظامهم الاقتصادي وتطبيق سياستهم المالية والتي تمثلت في مصادرة الأراضي وتوزيعها على عمالهم بقوة القبيلة والسيف وفرضت الضرائب والجباية وسطرتها وفق نظم مالية دقيقة وجائرة، كما احتكرت التجارة الداخلية والخارجية، وذلك بتنظيم الأسواق ومراقبة السلع الواردة والصادرة وفرضت عليها ضرائب باهضة، بالإضافة إلى التعذيب والاغتيالات التي طالت الفقهاء المالكية والعامة وذلك لعدم مساندتهم لسياستهم المالية، غير عمليات السلب والنهب والبحث عن الغنائم والتي تجسدت من خلال حملاته العسكرية التي طالت القبائل بالمغربين الأوسط والأقصى قصد السيطرة على تجارة الذهب والرقيق.

الكلمات المفتاحية: المال؛ المالكية؛ المغرب الإسلامي؛ الإسماعيلية؛ الفقهية.

مقدمة:

يُعتبر الفقه المالكي المنظومة التي بواسطتها مارست الدولة الوسيطية في المغرب الإسلامي سياسة الحكم وبها أيضا فرضت سلطتها أو بالأحرى هي إيديولوجية الدولة ومنظومتها القانونية ومن هنا كانت السياسة الاقتصادية أحد مظاهرها التي يتجلى من خلالها عديد الوظائف ممثلة في: وظائف محتسب السوق وأمناء الحرف لأن الحسبة تعتبر من أعظم الخطط الدينية، كما أن أمناء الحرف هم قسطاس استقامة المهن مما يظهر مفهومه، الصلة الوثيقة بين نشاط هؤلاء والفقيه المخول للافتاء.

ISSN: 1112-7872
E-ISSN: 2600-6162
ص.ص 162-198

كما لا يعد رصد السياسية الاقتصادية في القرنين الرابع والخامس الهجريين (10-11م)، من قبيل الاستئناس بحصيلة النوازل المتوفرة في المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب، لأحمد بن يحيى الونشريسي (ت914هـ/ 1508م)، ذلك لأن ربط نصوصها بواقع السياسة الاقتصادية في هذه المرحلة الناشئة من عمر الدولة المالكية بالمغرب، يقتضي رصد الفتاوى محل الممارسة الاقتصادية والتي يُعد القسم الأوفر منها سياسة اقتصادية ناقدة للسياسة المالية الإسماعيلية، وهذا التخمين أفرز المساءلة عن:

مدى تدخل الفقهاء في صناعة وتوجيه السياسية الاقتصادية للدولة الاسماعلية؟

وهل يمكن إسناد ظاهرة تدخل الفقهاء في الحياة الاقتصادية للعامل الاقتصادي أم للعامل الاجتماعي؟

وكيف كانت تجليات هذه التدخلات على الحياة الاقتصادية؟

1/ -مظاهر السياسية الجبائية بالمغرب الإسلامي

أ/ -المصادرات وأشكالها:

حرصت الدولة الإسماعلية لجمع الأموال على اقتصاد الغزو أي انتزاع الفائض من الإنتاج بالقوة(قوة الأمير، وقوة القبيلة، وقوة الدولة) تحت مسميات الفتح، رغبة منها في الحصول على المال والثروات استنادا إلى طبيعة الدولة في إخضاع المجال والإنسان بالسيف ودعم القبائل الحليفة، فهذا الإجراء قد وفر للدولة مبالغ مالية حصلت عليها من المعارك التي خاضتها ضد الدويلات المستقلة أو من القبائل الزناتية

بهدف تسكين المتنطعين والثوار لتكريس منطق الدولة وسيادتها، غير أن هذا الاقتصاد القائم على منطق الحرب أكثر منه اقتصاد حرفي وزراعي، فإنّه سرعان ما تهاوى في فترة مبكرة(اليملولي رشيد، 2017: 1-2).

كما اعتمدت السلطة الإسماعيلية على عائدات البحر فكلفت هيئة خاصة به أُطلق عليها اسم "متولي البحر" فهيئت القواعد البحرية "كالمهدية" لانطلاق الأسطول للسيطرة على جزر البحر وغزو الأندلس في إطار الصراع التقليدي ضدّ أمويي الأندلس وكذا محالة السيطرة على المشرق الإسلامي بغرض الوصول إلى الخلافة العباسية ببغداد، ويعزى إلى القائد جوذر (ت386هـ/ 996م)، وخليفته نُصَيْر الخادم تنفيذ سياسة الخليفة كونهما كانت بيدهما كافة السلطات المدنية والعسكرية في المهدية (الجوذري أبو علي، 1954: 86-87) والتي كانت تعود إليها كل خزائن البحر(الدشراوي فرحات، 1994: 570).

لذلك يلاحظ دارس النظم المالية لدول المغرب الإسلامي في العصر الوسيط أن النظام المالي الفاطمي متقنُ بإحكام ودقة، وفي الوقت ذاته أشد وطأة على السُكان (الجنحاني الحبيب، 2005: 207) فهو نظام قد وُضع لتحقيق هدف واضح في سياسة الخلافة الاسماعلية بالمغرب، كما أظهر ذلك عبيد الله المهدي (297-322هـ/ 909-933م) بعد الدعوة له بالقيروان ورقادة (297هـ/ 909م) أين جعل بها بيتا للمال وديوانا يشرف على تسيير وتنفيذ السياسة المالية .
(Hrbek Ivan ,1990 :347)

ISSN: 1112-7872
E-ISSN: 2600-6162
ص.ص 162-198

كما نعثر على ما يفيد من وجه السياسة المالية تلك الإجراءات التي قام بها الداعي عُبيد الله الشيعي(ت298هـ/ 910م) عند افتكاكه للقيروان من حكامها الأغالبة السُنّة، حيث تلقاهُ الفقهاء ووجوه أهل القيروان داعين له مهنئين ومظهرين السرور بأيامه، وسألوه تجديد الأمان فقال لهم: (أنتم آمنون على أنفسكم ولم يذكر الأموال فخاف أهل العقل من ذلك الوقت) (المراكشي ابن عذاري، 2013: 1/ 188)، ومن المعروف أن عبيد الله المهدي(297-322هـ/ 909-900م) سبق له أن أمنَّهم ووعدهم بالإحسان والعدل فيهم لما أشرف على القيروان فأمر المهدي(297-322هـ/ 909-933م) بجمع ما انتهب من الأموال بمدينة رقادة، فاسترجع كثيرا من أيدي الناس وأسرع بتنظيم الهياكل المالية فدون الدواوين وأمر باقتضاء واجب الأموال، وكان ديوان الخراج قد أحرق لما هرب زيادة الله الأغلبي (296-297هـ/ 907-908م) فأمر به فأحيي، ونصب ديوانا للكشف وديوانا للضياع وديوانا لأموال الهاربين مع زيادة الله وقام فوق ذلك بتصفية أموالهم (القاضي النعمان، 1986: 303).

وعلى الرّغم من أنّ إفريقية سنة 307هـ/ 967م، كانت تمر بظروف معيشية واقتصادية صعبة تمثلت في مرض الطاعون والغلاء والجور الشامل، وانتهاب أموال الناس بكل وجهٍ (المراكشي ابن عذاري ، 2013: 1/ 200) لأن المهدي وخلفاءه رغبوا في بسط سلطانهم على كل بلاد المغرب ومهاجمة الخليفة العباسي في الشرق انطلاقا من مصر أولا ثم الشام ثم إلى ما هو أبعد من ذلك، وهذا الهدف استلزم تكوين

ISSN: 1112-7872
E-ISSN: 2600-6162
ص.ص 162-198

جيش قوي باهظ التكاليف يتطلب مالا عاما، فإن مال الزكاة لا يمكن له أن يفي بهذا المشروع العسكري والسياسي فاضطروا إلى فرض ضرائب عديدة باهظة جدا لم تكن مقبولة بل هي مخالفة للشرع والقرآن(ألفرد بل، 1987: 162).

بل أن ذلك يُعد المؤشر على بداية تطبيق السياسة المالية الإسماعيلية الجديدة التي وضع قواعدها عبيد الله المهدي، واقتفى أثره من بعده الخلفاء الإسماعيليون في المغرب دون إدخال أي تحوير يذكر، وما أشارت إليه المصادر من محاولة تخفيف عبء الجباية عن السكان فهي مُجرد ظروف أملتها سياسية معينة (Hrbek Ivan, 1990 :347) ومن المظاهر الدالة على ذلك أن أبا عبد الله المهدي لما قام بحركته العسكرية سنة 298هـ/ 910م اضطهد قبائل صدينة وزناتة، وقتل رجالها، وأخذ الأموال، وسبى الذرية، إضافة إلى خروج الجيش الاسماعيلي إلى قبيلة لواتة حيث قتلوا أهلها، وغنموا أموالهم، ونهبت كذلك أموال تاهرت سنة 299هـ/ 911م(المراكشي ابن عذاري ، 2013: 1/ 191) كما يمكن أن نجد استمرار هذه السياسة العسكرية في نشاط الجيش الاسماعيلي بقيادة مصالة بن حبوس سنة 309هـ/ 921م، الذي افتك أموال سكان مدينة سجلماسة من خلال اعتماده نهب دكاكين التجار الأمر الذي أدى إلى اندلاع عديد الانتفاضات بالمدن وحسبنا ما حدث بالقيروان سنة 299هـ/ 911م، ثم بطرابلس(المراكشي ابن عذاري ، 2013: 1/ 191).

ISSN: 1112-7872
E-ISSN: 2600-6162
ص.ص 162-198

إلى جانب هذه السياسية التي اكتنفت الدولة الأغلبية والقبائل السنية وكذا الاباضية والصفرية فان الدولة الإسماعيلية قامت أيضا بمصادرة أراضي العلماء المالكية وأموالهم فضلا على أملاك الأئمة الشافعية (الخشني أبي عبد الله، 1994: 228)، ولم تسلم من ذلك أموال الأحباس والحصون، وخصوصا السلاح الذي كان بالحصون التي كانت على سواحل البحر(الدباغ عبد الرحمن بن محمد، 1982: 292)، وما تبقى من أراضي كانت بيد العلماء فقد فرضوا عليها ضريبة المقسط (الخشني أبو عبد الله، 1994: 228) أو التقسيط مما أدى إلى اختلالات اجتماعية تمثلت في عجز الناس عن دفع ما فرض عليهم من أموال، الأمر الذي حرك بعض العلماء المالكية إلى اللجوء إلى رجال البلاط الفاطمي سائلين التخفيف من وطأة الضرائب وحسبنا من الشواهد أنّ أبا جعفر أحمد بن أحمد بن زياد، من العلماء المالكية الذي كان من ذوي الجاه امتحن في آخر عمره بمغارم السُلطان الحادثة على أهل الضياع، فانكشف وأكب عليه الغُرمُ والاقلال، وتكاملت عليه المغارم فلجأ بنفسه إلى محمد بن أحمد البغدادي متوسلا به إلى عُبيد الله، يسأله: التخفيف...وقال: إن هذه المغارم لم يفتح السلطان قط فيها بابا من التخفيف (الخشني أبو عبد الله، 1994: 222).

كما ننبه أيضا إلى أن المصادرات امتدت إلى أموال الورثة، إذ لما توفي أبو سعيد المعروف بالوكيل -ابن أخت يزيد بن سنان- وكان من أهل العناية بالحديث، ومن ذوي الأموال الوافرة في صدر دولة عبيد الله المهدي، نزل أبو معلم الكتامي وابن أبي خنزير وأبو زيد الباهري على

داره فأخذوا من أولاده أربعين ألف مثقال سوى البز والجوهر وضربوا ابنه بالسياط (الخشني أبو عبد الله، 1994: 228-229).

فكان هذا الموقف سببا لوقوف أصحاب المال مُؤيدين ومساندين للعلماء في حماية الأموال من المصادرة والضرائب المجحفة (التليسي رمضان، 2003: 106).

من خلال ما تمّ رصده يتضح أن معاداة المالكية للمهدي(297-322هـ/ 909-933م) لم تكن فقط بدوافع الاختلافات المذهبية وحسب ولكن أيضا لأسباب اقتصادية ومالية، مما يُبرز أثر العامل المالي الذي يفسر دوافع الصراع، أين يظهر المالكية مرتبطين بالرغبة في التخلص من المغارم والجبايات والمصادرات التي حلت بهم على يد الشيعة (محمود إسماعيل، د/ ت : 68-69).

ب/ - الغنائم والسبي:

راهن عبيد الله المهدي(297-322هـ/ 909-933م) على جيشه في جمع المال، منذ بدأ حملاته العسكرية في المغرب الإسلامي سنة 298هـ/ 910م فوجه جشيا بقيادة حُباسة بن يوسف إلى المشرق، حيث دخل مدن سُرت وأجدابية وبرقة، وكان كلما دخل مدينة قتل أهلها وأخذ أموالهم وعاث فيهم فسادا وعرضهم للفتن والقتل وكان ذلك سنة 301هـ/ 913م (المراكشي ابن عذاري، 2013: 1/ 193) كما استمرت عمليات النهب غربا حيث قام الجيش الفاطمي بقيادة مصالة بن حبوس سنة 305هـ/ 917م، بغزو مدينة نكور وقتل عاملها سعيد بن صالح، ونهب أموالها وسبى النساء والذرية(المراكشي ابن عذاري، 2013: 1/

194-195)، وكانت الكارثة أكبر على مدينة سجلماسة باب الولوج إلى السودان ومعبر تجارة الذهب والرق، حيث تم نهب أموالها وقتل إمامها وصاحبها أحمد بن مدرار في سنة 309هـ/ 921م (ابن عذاري المراكشي، 2013: 1/ 201).

الأمر الذي سنح للدولة الإسماعيلية ملأ بيت المال برقادة ومن ثم المهدية، بل أن مثل هذه الاعتداءات صارت وسيلة القادة العسكريين لنيل الحظوة عند الخليفة لتولي المناصب العليا في الدولة (الجنحاني الحبيب، 2005: 353) وحسبنا أن محمد بن عمران النفطي كان قاضيا لطرابلس في عهد عبيد الله المهدي(297-322هـ/ 909-933م)، فقام بجمع المال لخزانة الفاطميين بطرق غير مشروعة فكانت أموالا كثيرة من الرشى والأحباس، رفعها إلى عبيد الله المهدي (المراكشي ابن عذاري، 2013: 1/ 202) كانت وسيلته في تعيينه على قضاء القيروان (القاضي النعمان، 1996: 493-494).

ولم تتوقف سياسة جمع الأموال بالعنوة والسيف بعد رحيل الفاطميين إلى مصر، بل استمرت على نفس الطريقة فمن ذلك أن أبا الفتوح يوسف بن زيري (362-373هـ/ 972-983م) بعث إلى الخليفة الفاطمي العزيز بالله(365-386هـ/ 975-996م) سنة 367هـ/ 977م أموالا جمعت بالقوة من سكان القيروان تجاوز مقدارها أربعمائة ألف دينار عينا (المراكشي ابن عذاري، 2013: 1/ 248) ونفس العمل قام به عبد الله بن محمد الكاتب عامل افريقية سنة 273هـ/ 886م حيث أنشأ بيتا من الحديد، وملأهُ أموالا، ثم بيتا من الخشب وملأه أمولا كذلك

ISSN: 1112-7872
E-ISSN: 2600-6162
ص.ص 162-198

(المراكشي ابن عذاري، 2013: 1/ 258) كما بعث له أبو الفتح المنصور بن أبي الفُتوح(374-386هـ/ 984-996م) هدية إلى مصر، فقيل: إن قيمة ما كان فيها من الأمتعة والدواب والطُّرف ألف دينار عينا (المراكشي ابن عذاري، 2013: 1/ 260).

وحتى يستمر تدفق الأموال حرص الإسماعيلية ومن بعدهم خلفاؤهم الزيريون على تأمين مسالك تجارة الذهب والرقيق نحو بلاد السودان في سباق محموم ضدّ أمويي قرطبة الذين كانت لهم نفس أطماع الهيمنة على هذا المسلك من خلال دعم خلفائهم الأدارسة بفاس.

ج/ -توزيع الأراضي:

لم يدخر حكام الدولة الاسماعلية وسعا في العمل على مسح الأراضي الزراعية منذ القرن الثالث الهجري (9م)، وصياغة علاقات ملكية الأرض على أسس جديدة لذلك اعتبرت الباحثة فاطمة بلهواري في دراستها: النشاط الاقتصادي ببلاد المغرب خلال القرن الرابع الهجري (10م) أن التنظيم المحكم لضريبة الأرض، مهما كان بدائيا فهو ينم عن وجود سجلات مسح أراضي (بلهواري فاطمة، 2005: 43)، حيث اعتبرت مسألة إنشاء عبيد الله المهدي (297-322هـ/ 909-933م) ديوانا خاصا للضياع وآخر للخراج (القاضي النعمان، 1986: 303-304) قرينة على أنّه لم يكن راضيا على النظام القديم، ورغب في توحيد نظم دولته الجديدة فجعلها أكثر تقبلا للمنطق، وعهد هذا الخليفة إلى مالك بن عيسى القفصي بتعديل الأرض (الخشني أبو عبد الله، 1994: 228).

ISSN: 1112-7872
E-ISSN: 2600-6162
ص.ص 162-198

كما أنّه كان من الواجب أمام اختلاف الوضعية القانونية والاجتماعية للعناصر المنتفعة بالملكيات الجديدة، أن تعددت أوجه الحيازة، فتجسدت في أشكال مختلفة من الأراضي المستغلة متمثلة في الأراضي السلطانية واقطاع الاستغلال التي تشكلت من المصادرة والتي تم توزيعها على رجال الدولة من كتاميين وصقالبة وقضاة وفقهاء (القاضي النعمان، 1986: 303-304) مما ترتب على هذه السياسية تحولات اقتصادية واجتماعية أسفرت عن قيام ثورات فجرتها الأطراف المتضررة وأعني بذلك المالكية والعامة والخوارج (النكار)، وكادت هذه الثورات أن تقوض أركان الدولة الفاطمية وتقوض سلطانها، كما كان لهذه الثورات أيضا وجه سلبي كونها أدت إلى تفاقم الأزمة من انعدام الأمن وتضرر سكان القرى والرباط جراء تراجع إنتاجهم الزراعي (مجاني بوبة، 2004: 44).

د/ - تنظيم الضياع:

تكشف لنا نصوص النوازل عن وجود صيغ عديدة كانت تستغل بها الأرض الزراعية فنعثر على نوع من الأراضي المملوكة لأصحابها وهي التي يتم كراؤها أو توريثها كما أن لأصحابها حق بيعها أو هبتها، وهناك نوع آخر من أراضي أحباس أو أراضي إقطاع تنازلت عنها السلطة الحاكمة لصالح جماعة أو فرد، هم من الفعاليات الاجتماعية أو العسكرية أو السياسية لقاء خدمات معينة لها بالجندية أو بحق الانتماء إلى العصبة الحاكمة أو سلطة علمية أو روحية لها مكانتها في المجتمع (فتحة محمد، 1999: 333).

ويحسن التنبيه أن تشريعات الأرض الزراعية كانت وفق الأحكام الإسلامية ومن هنا كان لحضور المسلمين إلى بلاد البربر حالة بثت فيها الشريعة وصارت من رواسب الأحكام التي فرضها التاريخ لذلك اهتم الفقهاء بوضعية الأرض من منطلق أنّها كانت أرض صلح أو عنوة.

فقد ظلت هذه الثنائية ديدن فقهاء المغرب إلى النصف الثاني من القرن الرابع الهجري (10م) وحسبنا من القرائن أن مثل هذه النوازل كانت لا تزال تطرح في أثناء تغلب الأمويين على فاس وشمال المغرب أيام المنصور بن أبي عامر(362-392هـ/ 972-1002م)، فقد سأل بعض عُماله عن الحكم في أرض أهل فاس هل هي صلحية أم عنوية.

فأجابه الشيخ أبو جيدة بن أحمد اليزغتني (ت 372 هـ/ 982م) :(ليست بصلح وإنّما أسلم عليها أهلها، فقال لهم خلصكم الرجل...) (الجزنائي علي، 1991: 7)، ويفهم من هذا الكلام أن مضمون السؤال كان يرتبط في ذهن صاحبه باعتبارات جبائية (فتحة محمد، 1999: 334)

كما أجاب في نفس الفترة، فقيه القيروان أبو الحسن علي القابسي(ت 403هـ/ 1012م) عن سؤال مماثل أشار فيه إلى اختلاف الفقهاء وتأرجحهم بين العنوة والصلح، وعبر هو عن تقدير وسط قال فيه ((إنها مختلطة هرب بعضهم عن بعض فتركوها، فمن بقي بيده شيء كان له(المكناسي أحمد، 1973: 13-14) وأجاب ابن أبي زيد (ت 386هـ/ 996م) بشأن أرض افريقية فأكد أنه لم يقف على حقيقة

ISSN: 1112-7872
E-ISSN: 2600-6162
ص.ص 162-198

أمرها هل هي عنوية أم صلحية (القيرواني أبي زيد، 1999: 10/ 492).

إن انتقال الحكم من عصبية قبيلة إلى أخرى كان يعني قسمة جديدة لموطن القبيلة وأرضها الزراعية ومجالات نجعها ورعيها وبالتالي فإن موضوع الأرض الزراعية كان يستجيب لأوضاع من تتحقق له الغلبة والمستفيدين المنضويين تحت لواء الأسرة الغالبة بواسطة التنظيمات التي تستحدثها مثل: الاقطاع والأحياء والغصب، ولنا في تاريخ الدولة الاسماعلية الكثير من الأمثلة بهذا الشأن.

فقد برزت أهمية دور الاقطاع في هذه المرحلة 297-361هـ/ 909-971م، حينما قام العبيديون بمصادرة الضياع الكبيرة التي كانت بحوزة الأغالبة، ومنحوها للجماعات الكتامية، الذين اختصهم المهدي (297-322هـ/ 909-933م)، باقطاعات من الأراضي الخصبة سهلة السقيا عرفت باسم "السواقي" (الجوذري أبو علي، 1954: 37)

كما يذكر القاضي النعمان(ت 363هـ/ 973م) أن عبيد الله المهدي(297-322هـ/ 909-933م) عندما دخل رقادة..واستقر به قرار الملك، وسكنت به الدهماء، وأمنت السُّبل، وقسم على كتامة أعمال افريقية، وجعل لكل عسكر من كتامة ناحية منها ومن غيرها من البلدان، فخرجوا من الحِلْيَةُ التي كانوا عليها، واتسعت أموالهم، وكثرت نعمهم لما أصابوا من الأعمال، وملكوا من البلدان، وأجرى عليهم مع ذلك الصلات وأصبغ عليهم العطاء (القاضي النعمان، 1986: 302-303).

ISSN: 1112-7872
E-ISSN: 2600-6162
ص.ص 162-198

ونظرا لأهمية طابع الضياع الذي آلت إليه قسمة الأرض على رجال كتامة أولياء الدولة وذراعها العسكري فانه تم -عند تنظيم شؤون الدولة- إنشاء ديوان خاص بالضياع وحسبنا شهادة القاضي النعمان حول تنظيمات عبيد الله قوله: ((ودوّن الدواوين وأمر باقتضاء واجب الأموال، ونصب ديوانا للكشف، وديوانا للضياع، واتخذ العبيد من السودان والروم، ونصب ديوانا للعطاء (القاضي النعمان، 1986: 303).

ثم إن ابن حوقل النصيبي(ت 367ه/ 977م) الذي دخل بلاد المغرب الإسلامي بعد نجاح الحركة الاسماعيلية في القضاء على الدول المستقلة في بلاد المغرب، أشار في ملاحظاته الاقتصادية إلى طبيعة الهيئة التي آلت إليها حالة استغلال الأراضي التي كانت في قبضة الدولة الاسماعيلية بقوله: (... أما ما حاذى أرض افريقية إلى آخر أعمال طنجة، مدن متصلة الرساتيق والمزارع والضياع، وكل ذلك في جملة صاحب المغرب وحوزته أو في يد خليفته) (ابن حوقل أبي القاسم، 1992: 83-84)، الذي كان يتصرف في توزيعها على الموالين وقادة الجيش فقد كافأت السلطة الحاكمة عمالها ومواليها على خدمتهم العسكرية التي قاموا بها، أيضا حيث أقطع الخليفة المهدي الأستاذ جوذر(ت386ه/ 996م) ضيعة بكورة الجزيرة له ولغيره ليعمروها ويسكنوها (الجوذري أبو علي، 1954: 99) ، وهذا ما عناه القاضي النعمان أيضا في قوله: (ومولانا يسبغ على أوليائه وعبيده الصلات

ISSN: 1112-7872
E-ISSN: 2600-6162
ص.ص 162-198

والأرزاق، مع اقطاعهم القطائع والضياع، واستعمالهم على الأعمال) (القاضي النعمان، 1996: 530-532).

كما أقطع المعز لدين الله(341-362هـ/ 952-972م) للقاضي النعمان وأبنائه، مواضع يبنون فيها بالمنصورية(القاضي النعمان، 1996: 545)، ولم يكن الانتفاع بها يتجاوز حد حقوق الاستغلال، إذا كان يشترط في هذا الاقطاع أن يقوم بتعميرها واستغلالها، وهذا ما نصح به القاضي النعمان المعز لدين الله في قوله: (ولا تقطعن لأحد من أهلك ولا من حشمك ضيعة، ولا تأذن لهم في اتخاذها إذا كان يضر فيها بمن يليه من النّاس) (القاضي النعمان،2003: 367).

فضلا على أنه كان هناك وكلاء للضياع، يقومون بما أسند إليهم من طرف العمال، حيث ذكر القاضي النعمان: (خروج المنصور والمعز لدين الله إلى طنباس...فانتهى إلى واد يجري فيه ماء المطر فيسقي أراضي كثيرة، وقف إليه رجلان من وكلاء الضياع...) (القاضي النعمان، 1996: 60).

إنّ التقرير الّذي ذكره ابن حوقل من خلال مشاهداته أعمال افريقية، يدعم ما ذهبنا إليه من أن ظاهرة الاقطاع كانت منتشرة بكثرة في المغرب الأدنى فيصف لنا مدينة طرابلس بأنها كثيرة الضياع والبادية، ... وقابس بها من البربر الكثير ولهم من الزروع والضياع مال ليس مثله لمن جاورهم، ...وأما سوسة لها ضياع جمة ووجوه من الجباية غزيرة، ومدينة تونس استحدثوا البساتين والحيطان(ابن حوقل أبي القاسم، 1992: 71-72-75).

ISSN: 1112-7872
E-ISSN: 2600-6162
ص.ص 162-198

لكن يحسن التنبيه إلى أن نموذج الاستغلال الضياع كان منعدما بالمغرب الأوسط والمغرب الأقصى، ويُرجح أن ذلك بسبب حالة الانهيار العمراني والإرهاق المالي، الذي أصاب المغربين جراء الطابع العسكري الصرف للحركة الإسماعيلية، فقد ساد بتيهرت وأهلها وجميع من قاربها من البربر الفقر بتواتر الفتن عليهم ودوام القحط وكثرة القتل(ابن حوقل أبي القاسم، 1992: 93)، ويصف لنا مدينة وهران أن ماءها من خارجها جار عليها في واد عليه بساتين وأجنة كثيرة وفيها من جميع الفواكه (ابن حوقل أبي القاسم، 1992 : 79) ضف إلى ذلك ما كانت عليه مدينة سبتة من بساتين وأجنة تقوم بأهلها، وكذلك البُصرة التي بها بساتين يسيرة(ابن حوقل أبي القاسم، 1992: 79، 82).

ومن هنا يتضح أننا كل ما اتجهنا من افريقية غربا اختفى تنظيم الضياع وحل محله نموذج الاستغلال الزراعي في الجنان والبساتين كونها تختلف في بنيتها وتنظيمها الزراعي عن صيغة الضياع.

هـ/ الضرائب والجباية:

شكلت الضرائب الزراعية في بلاد المغرب خلال القرن الرابع الهجري(10م) موردا هاما لبيت المال، غير أن الباحث الّذي يروم معرفة أنواعها وأساليب تحصيلها وما ترتب عنها من تجاوزات، تعتريه مشكلة اصطلاحية كون أن الضرائب التي وردت في المدونات التاريخية للمرحلة الوسيطية جاءت في صيغ متنوعة، لكنّها تشير إلى معنى واحد، وهو متمثل في المغارم والمكوس واللوازم والقبالات والمجابي والرسوم والمستحقات والوظائف السلطانية، أضف إلى ذلك أن مدلول هذه

ISSN: 1112-7872
E-ISSN: 2600-6162
ص.ص 162-198

المصطلحات ليس ثابتا، كونها مقترنة بإختلاف المكان والزمان (الداودي أحمد، 2008: 155).

لما كان فرض الجباية هو مقياس خضوع النّاس للدولة التي كانت بواسطتها تؤكد على قوة سلطانها ومجال نفوذها، وهذا ما عناه ابن خلدون (ت808هـ/ 1405م) حول الجباية المفروضة على الفلاحين في قوله: (أنهم في الغالب مستضعفين وأهل عافية، لأن الفلاحة لم يكن يشتغل بها أحد من أهل الحضر في الغالب ولا من المترفين ويختص منتحلها بالمذلة، وما يتبعها من المغرم المفضي إلى التحكم واليد العالية فيكون الغارم ذليلا بائسا تتناوله أيدي القهر والاستطالة) (ابن خلدون عبد الرحمن،2010: 328).

ولما كان نظام الخراج معناه الجبائي يستهدف بالخصوص المجتمعات القبلية الفلاحية، فقد أدى ذلك إلى ظهور بنيات مجتمع زراعي، ألزمته وضعية الارتباط بالأرض والالتصاق بها والدفاع عنها عن طريق التبعية للقوة والسلطة العليا المتحكمة في النظام العام (بلهواري فاطمة، 2005: 83).

والجدير بالذكر أن الخراج كان يتعدى أحيانا نصف المحصول، تارة يؤخذ قبل الغلة سواء زرعت الأرض أم لم تزرع، وتارة تقطع الأرض ومن عليها لمن يدفع الثمن المطلوب. وعلى العموم فقد كانت الأرض ملكا للسلطان يفرض عليها ما يشاء من الجبايات أو يقطعها لمن يشاء، حسب الظروف والأحوال(أبي يوسف يعقوب، 1979: 23-27)،

ISSN: 1112-7872
E-ISSN: 2600-6162
ص.ص 162-198

وهذا ما ينطبق على نظام الجباية الإسماعيلية حيث خضع لتوجهات المذهب وأهداف الدولة التوسعية.

تؤكد ذلك رواية ابن عذاري (كان حيا سنة 712هـ/ 1312م) حول بدء الجباية الزراعية في العهد الاسماعيلي التي كانت بسيطة في مدة وصاية أبي عبد الله الشيعي(ت298هـ/ 910م) الذي أمر هذا بالعودة إلى أبسط أشكال الجباية في الإسلام، متمثلة في العشور العينية على بعض المنتوجات الزراعية والحيوانية، فضلا على أنه كان يطمئن أهل المدن التي فتحها ووعدهم بإسقاط الضرائب غير المنصوص عليها شرعا(المراكشي ابن عذاري، 2013: 1/ 182).

ويتضح من هذا أن قيمة دفع الخراج كان يراعى فيه عدة معطيات، وليس ببعيد أن تنبه هذا الداعي في تقريره لكمية المحصول ومساحة الأرض وجودتها، كما حرص عن وعي مخالفة الأنظمة السابقة في أسلوب الفرض والجمع له على الأقل في مرحلة نشأة هذه الدولة (بلهواري فاطمة، 2005: 85).

وهذا ما قصدهُ ابن خلدون بقوله: (أن الجباية أول الدول تكون قليلة الوزائع كثيرة الجملة وآخر الدولة تكون كثيرة الوزائع قليلة الجملة، والسبب في ذلك: أن الدولة إن كانت على سنن الدين فليست تقتضي إلا المغارم الشرعية من الصدقات والخراج والجزية وهي قليلة الوزائع) (ابن خلدون عبد الرحمن، 2010: 228).

غير أن هذه السياسة سوف لا يلتزم بها عبد الله المهدي برقادة، والّذي تجاوز ما سطّره الداعي(الجنحاني الحبيب، 2005: 213) وأمر

ISSN: 1112-7872
E-ISSN: 2600-6162
ص.ص 162-198

بجمع ما نُهب من الأموال بمدينة رقادة، وأسرع بتنظيم الهياكل المالية فدون الدواوين، وأمر باقتضاء واجب الأموال، وكان ديوان الخراج قد أحرق لما هرب زيادة الله(296-297هـ/ 907-908م)، فأمر به فأحيي ونصب ديوانا للكشف وديوانا للضياع، وديوانا لأموال الهاربين مع زيادة الله واستصفى أموالهم (القاضي النعمان،1986: 303).

وقد دلت الإجراءات التي أقرها عبيد الله المهدي على المؤسسة المالية عقب اعتلاء الحكم، أنّه لم يكن راضيا عن النظام الجبائي القديم، فتمالكته رغبة شديدة في أن يوحد نظمها ويجعلها أكثر تقبلا للمنطق(بلهواري فاطمة، 2005: 86)، فعهد إلى "مالك بن عيسى القفصي" بتعديل الأرض له لتوظيف الخراج الّذي عرف بالمُقَسَّطَ (الخشني أبي عبد الله، 1994: 228) .

ثمّ توسعت الضرائب لتشمل العقارات حيث فرض على الفلاحين ضريبة عرفت بالتضييع وذلك في سنة 305هـ/ 917م (المراكشي ابن عذاري، 2013: 1/ 182) ويجدر التنبيه هنا إلى أن هذا المغرم هو مؤخر التقسيط الّذي لم يسدد في موعده المحدد(جودت عبد الكريم، 1992: 32).

ويبدو أن هذه الضريبة كانت باهضة ومرهقة على الفلاحين، وأدت في كثير من الأحيان إلى فقر أهل الفلاحة في الأرياف يعكس ذلك تلك الصورة التي رسمها الخشني (ت 361هـ/ 971م) والتي سبق الاستدلال بها (الخشني أبو عبد الله، 1994: 221-222).

ISSN: 1112-7872
E-ISSN: 2600-6162
ص.ص 162-198

ناهيك على ضريبة العقار التي كانت في الحقبة نفسها تدعى بالوظيف حيث ورد في فتوى للفقيه "أبي حفص عمر بن العطار" (الدباغ أبو زيد، 1982: 3/ 164-165) بقوله: وقد طولب بدفعها أصحاب الأملاك المقيمين في إحدى القرى، فاستظهروا بوثيقة تقيم البينة على حرية أملاكهم، غير أنه من الصعب تحديد معنى هذا الوظيف (الهادي روجي إدريس، 1992، 2/ 223).

ونلفت النظر إلى أن عهد عبيد الله المهدي مثل فترة تحصيل الضرائب بامتياز، حتى أن أداء فريضة الحج لم تسلم من الضريبة، هذا ما أكده ابن عذارى وأمر عبيد الله أن يكون طريق الحاج على المهدية لأداء ما وَظَّفَ عليهم من المغارم، وألا يتعدى هذا الطريق أحد، وجعل على الحجاج مغارم عظيمة يعز أكثر الناس عنها لأن الحج ليس في مذهبهم (المراكشي ابن عذاري ، 2013: 1/ 202).

والظاهر أن الجباية لم تفرض على الأرض والمحاصيل الزراعية وطرق الحج، بل امتدت إلى فرضها على الأشجار (الداودي أحمد، 2008: 177) ، كما فرضت أيضا على الأنعام، حسبنا شهادة ابن حوقل حول مدينة طرابلس، التي فرض فيها ضريبة على الجمال والأحمال والمحامل والبغال والرقيق والغنم والحمير، إلى ما عدا ذلك من الأسباب الواردة وأخذ الصدقات والخراج واللوازم(ابن حوقل أبي القاسم، 1996: 71).

كما عرفت أيضا ضرائب أخرى غايتاها جمع الأموال المتمثلة في القبالة أو الضمان، وهما لفظان مترادفين، وتتعلق بالعقد الذي يبرمه

ISSN: 1112-7872
E-ISSN: 2600-6162
ص.ص 162-198

الملتزم مع الدولة، كضمان يدفع بموجبه مبلغا معينا من المال (لقبالة) هي الالتزام بالدفع.

ويرجع سبب استحداث هذا النظام من أجل الحصول على موارد مالية ثابتة ومضمونة من أراضي الخراج الزراعية، كي لا تتأثر بعوامل سنوات القحط والجدب التي تتعرض لها الأراضي الزراعية في بعض الأحيان، حيث كان يعيق المزارعين الذين يعجزون عن دفع ما عليهم من التزامات مالية للدولة من جهة. إضافة إلى الاضطرابات التي قد تحدث في المنطقة التي تجعل من مزاولة النشاط الزراعي من قبل المزارعين أمرا صعبا، ومن ثم يصعب دفع ما عليهم من التزامات مالية للدولة من جهة أخرى.

ومن القرائن أنه في عهد المنصور (334-341هـ/ 945-952م) الذي اتسم بالفتن، ولاسيما ثورة أبو يزيد(ت336هـ/ 946م)، لم يعد هناك نظام مالي واضح، لأن الحرب قد انعكست سلبا على النشاط الاقتصادي للدولة، مما اضطره إلى القيام ببعض التدابير المالية، منها على سبيل المثال: إعلانه في خطبة الجمعة بمسجد القيروان على لسان جعفر بن علي الحاجب (عاش في القرن الرابع الهجري (10م)) على إسقاط الضرائب والقبالات عن رعيته والرجوع إلى أحكام الشرع في جباية الضرائب، بعد النصر المظفر الذي حققه على الثائر أبي يزيد بن مخلد (عماد الدين إدريس، 1985: 379-380).

كما روي عنه أنه بعث بجعفر الحاجب (عاش في القرن الرابع الهجري(10م) إلى القيروان، أين خاطب الناس بقوله: (... فقد ترك

ISSN: 1112-7872
E-ISSN: 2600-6162
ص.ص 162-198

أعزه الله ما يجب عليكم في هذه السنة الآتية، وهي سنة خمس وثلاثين وثلاثمائة من العشر والصدقات، وجميع اللوازم وفعل ذلك بجميع الناس مسلمهم وذميهم رفقا بهم ...ثم أنه لا يأخذ منهم في إقبال السنين إلا العشر والصدقة) (عماد الدين إدريس، 1985: 380).

ويحسن الذكر أن ظاهرة تنوع الضرائب والمكوس امتدت إلى عهد المعز (341-362هـ/ 952-972م)، حيث تمثلت في الأعشار المفروضة على الحبوب والحيوانات، وعلى تأجير الدولة للمراعي ومصايد الأسماك، بالإضافة إلى الضرائب الأخرى كالرسوم ومداخيل المحلات والإتاوات التي فرضت على التجارة، سواء كانت داخلية أو خارجية والتي ترد إلى موانئه المتعددة (بولعسل أحسن، 2013: 118).

وهذا ما يؤكده مصدر اسماعيلي في مراسلة تمت بين المعز لدين الله ومولاه الأستاذ جوذر في قوله: (وأمرنا أصحاب الدواوين أن لا يقبلوا من العمال إلا اتصال مالك سنة عند انقضائها فمن عجز عن الوفاء في أول سنة كان عنه في التي تليها أعجز وتلا في النظر في الأول أحق من النظر في أدبار الأمور) (الجوذري أبي علي، 1954: 96).

فقد كشف هذا النص عن مدى إحكام هذه الدولة في إدخال الأموال بصورة منتظمة في خزينتها وذلك خوفا من أن يؤدي التأخير في دفعها إلى العجز عن الوفاء بها بعد ذلك. وهذا الأسلوب الصارم في جمع الجباية ينم عن رغبة السلطة الحاكمة في ضبط الأمور المالية، وعدم تماطلها عند التنفيذ (بلهواري فاطمة، 2005: 91)

ISSN: 1112-7872
E-ISSN: 2600-6162
ص.ص 162-198

ومن وصايا المعز لدين الله للزيرين قبل رحيله إلى القاهرة (أن لا يرفع الجباية عن أهل البادية) فهذا يدل على إتباعه لسياسة التشدد في جمع الجباية (المقريزي تقي الدين، 1996: 1/ 101).

وقد ذكر ابن حوقل نوعا آخر من الضرائب الذي كان مفروضا على اليهود، أثناء وصفه مدينة قابس: (وبها صدقات وزكوات وضرائب وجوال على اليهود...) (ابن حوقل أبي القاسم، 1992: 72).

لقد سار الزيريون (362-547هـ/ 952-1152م) على النهج الذي رسمه المعز لدين الله في أول دولتهم في فرض الجباية وجمعها ، واشتطوا في تحصيلها، واستمر إرهاق سكان البوادي، حيث نقل لنا ابن عذاري جانبا من سياسة عامل افريقية يوسف بن أبي محمد سنة 379هـ/ 989م فقال: (فكان أهل الحاضرة معه في أمن وعافية وأهل البادية في عذاب وغرامةٍ، وكان يخرج في كل سنة، فيدور على كُور افريقية ويجبي الأموال، ويأخذ الهدايا من كل بلد)(المراكشي ابن عذاري، 2013: 1/ 265).

وفي عهد أبي الفتوح الزيري (362-373هـ/ 972-983م) سنة 367هـ/ 977م نادى عامل افريقية والقيروان، وهو عبد الله الكاتب، فاجتمع الناس إليه، فأخذ من أعيانهم نحو ستة مائة رجل وأغرمهم الأموال بالتعيين: يأخذ من الرجل الواحد عشرة آلاف دينار، فاجتمعت له بالقيروان أموال كثيرة. وعم هذا الغُرْمُ سائر أعمال افريقية ما عدا الفقهاء والصلحاء والأدباء وأولياء السلطان، وكان الذي جبى من القيروان نَيِّفا على أربعة مئة ألف دينار عينا. وبقي الأمر كذلك في

ISSN: 1112-7872
E-ISSN: 2600-6162
ص.ص 162-198

الطلب، إلى أن وصل الأمر من مصر إلى أبي الفُتوح(362-373هـ/ 972-983م) برفع الغُرْم عن الناس (المراكشي ابن عذاري، 2013: 1/ 248).

كما ظهرت تجاوزات واضحة في حق الرعية من خلال إرغامها على تسديد ما عليها من مستحقات الضرائب الزراعية، حتى اضطر البعض إلى بيع ممتلكاتهم كليا وجزئيا لأجل تسديدها خوفا من بطش السلطان، وذلك بالاعتماد على فتاوى فقهاء المالكية لهذا العصر، والذين أقروا بعد استفحال ظاهرة البيع بعدم صحة (بيع المضغوط بالإكراه)(القيرواني أبو زيد، 1999 :10 / 281-285) وذهب الفقيه أحمد بن نصر الدّاوُدي (ت402هـ/ 1011م) في مسألة طرحت عليه في ذات الموضوع ومما جاء فيها (هل ترى لمن قدر أن يتخلص من دفع هذا الذي سمي بالخراج إلى السلطان أن يفعل؟ فأجاب نعم ولا يحل له إلا ذلك) (الداودي أحمد، 2008: 153) وفي هذا إشارة واضحة على مدى ثقل هذه الضرائب على كاهل الفلاحين حتى استفتوا في التهرب من دفعها (بلهواري فاطمة، 2005: 92).

أضف إلى ذلك شهادة أبو الحسن علي القابسي (ت 403هـ/ 1012م) حول استمرار السلطان في الاستحواذ على خُمس الغنيمة (الونشريسي أبي العباس، 1981: 1/ 386)،إلى تاريخ دخول بني هلال إلى افريقية (443هـ/ 1051م).

ومن هذه القرائن جميعا يتضح أن السياسية الجبائية قد اتسمت طيلة هذا القرن بشدة وطأتها على الفلاحين، وهي تطبيق للخطة المالية

ISSN: 1112-7872
E-ISSN: 2600-6162
ص.ص 162-198

التي وضع قواعدها وأسسها حكام هذه المرحلة، تماشيا ومطامحهم النفعية والعسكرية.

و/ -تنظيم التجارة وأشكال الاحتكارات:

ظهر الاهتمام بتنظيم الحياة التجارية في القيروان لما أنشئ حي القاسمية التجاري، ونقل إليه التجار، ثم ظهر في بناء أسواق المهدية وترتيب أصناف التجارة بها، وكان بناء الأسواق المنصورية ونقل تجار القيروان جميع الصناعات إليها، وإحكام استخلاص المكوس أمام أبوابها على حركة تصدير البضائع وتوريدها من العوامل الأساسية في التطور العمراني والاقتصادي بالمدينة، حيث يذكر البكري (ت487هـ/ 1094م) أنه كان يدخل أحد أبوابها كل يوم ستة وعشرون ألف درهم (البكري أبو عُبيد، 1992: 677).

ناهيك على مداخيل الأسطول الفاطمي الذي كان يهيمن على حوض البحر الأبيض المتوسط، مما جعل الموانئ الفاطمية تتميز بالحيوية وحسبنا حديث البكري عن حركة السفن القادمة إلى ميناء المهدية من الإسكندرية وبلاد الشام، وصقلية والأندلس (البكري أبو عُبيد، 1992: 683).

إنّ الجيد من الإنتاج الّذي كانت تمتاز به بعض المدن المغربية كان يحمل إلى الخليفة عبيد الله المهدي مهما بعدت مسافته(مجاني بوبة، 2004: 40)، فالماء كان يحمل إليه يوميا من عين جقار بالقرب من قرطاجنة، والملح من مدينة بسكرة(البكري أبو عُبيد،1992: 677) كما كان يحظر بيع كل ما هو جيد ليحمل إليه مثل تمر يعرف بالكمبا وهو

الصيحاني يضرب به المثل لفضله على غيره، وجنس يعرف بالليباري أبيض أملس، وكان عبيد الله يأمر عماله بالمنع من بيعه والحظر عليه وبعث ما هنالك منه إليه من مدينة بسكرة (البكري أبو عُبيد، 1992: 677)، فكان يأمر عماله بحظره ومنعه من التداول بين التجار، كذلك منع تداول نوع من النسيج يعرف بأبي قلمون-بوقلمون-، بالرغم من غزارة وجوده، وكانت ثيابه تظهر للرائي في ألوان متقلبة، وبلغ ثمن الثوب الواحد منه عشرة آلاف دينار، ويعتقد أن حظر بيعه يعود لغلاء ثمنه، لهذا أراد الخلفاء أن يحتكروه لأنفسهم فكان لا يخرج منه إلا القليل خفية(المقدسي محمد، 2003: 223).

يضاف إلى هذا الاحتكار للمتاجر ذات الجودة والقيمة، امتلاكهم الأراضي والضياع، يقول القاضي النعمان (ت 363هـ/ 973م) كلام في فضل المنصور: (...كنت مع المنصور عليه السلام في بعض أسفاره، وقد نزل منزلا أقام فيه قصر له تحيط به بذلك البساتين (القاضي النعمان، 1996: 132) .

كما تظهر الدولة كذلك على حالة الرفه التي كان عليها المعز لدين لله: (من إقبال الدنيا عليه ومن متاعها ومن صنوف الأموال والخيل والسلاح والعدة والطراز، وما ظهر في أيامه من بديع الأعمال... والذي ابتناه من البنيان واغترسه من الأشجار...) (القاضي النعمان، 1996: 197).

كما أن الصراع العنيف بين الخلافة الأموية بالأندلس والخلافة الاسماعلية من أجل السيطرة على مسالك تجارة الذهب بين بلاد

ISSN: 1112-7872
E-ISSN: 2600-6162
ص.ص 162-198

السودان والمغرب الإسلامي، كان بارزا، واليه يعزى استمرار الصراع الطويل بين قرطبة والمهدية (فيلالي عبد العزيز، 1999: 219).

ومن مظاهر هذا الصراع تلك الحملات العسكرية بقيادة جوهر الصقلي(ت382هـ/ 992م) سنة 347هـ/ 958م من أجل السيطرة على المسلك الغربي: لسجلماسة- أوغشت- بلاد غانة، بغرض الحصول على الذهب (الجنحاني الحبيب، 2005: 219) ومن جهة أخرى سعى الأمويون لإبعاد الفاطميين عن هذا المسلك، بواسطة المعارضة السنية الموالية لحكام قرطبة.

إلا أن سيطرة الفاطميين على المسلك الغربي سيطرة كاملة بين سنتي339هـ/ 950م و 361هـ/ 971م قد سمح بتجمع ثروة الذهب في خزائن المعز لدين الله وساعده على تجهيز حملاته العسكرية إلى مصر ومن مظاهرها حملة قائده جوهر الصقلي لفتح مصر سنتي 358-359هـ/ 968-969م حيث قدر تقي الدين أحمد بن علي المقريزي (ت845هـ/ 1442م) تكلفتها بـ 24 ألف دينار (بما يعادل 10080 كيلوغراما من الذهب)، فضلا على ما كان يُنفقه على عمال مملكته وساكنيها، وحسبنا أنه أنفق في سنة 351هـ/ 962م من مبالغ ضخمة؛ على ساكنة جزيرة صقلية وحدها من الخلع والثياب ما مقداره خمسون حملا من الدنانير، أي بمعدل عشرة آلف دينار لكل حمل، ومثل ذلك حصل عليه كل عامل من عمال مملكته الذين كانوا بدورهم يفرقونهُ على عمالهم (المقريزي تقي الدين، 1996: 1/ 94) .

ISSN: 1112-7872
E-ISSN: 2600-6162
ص.ص 162-198

أما فيما يخص الإعداد لسياسته التوسعية في المشرق بعد الانتقال إلى مصر فقد كشف لنا المقريزي أيضا عن حجم الثروة التي كان قد أخذها من المغرب إلى مصر في قوله: (ولما عزم المعز لدين الله على الرحيل إلى مصر سنة 362هـ/ 972م أتاه بلكين بن زيري (362-373هـ/ 972-983م) بألفي جمل من إبل زناتة، وحمل ماله بالقصور من الذخائر، وسبك الدنانير على شكل طواحين، جعل على كل جمل قطعتين، في وسط كل قطعة ثقب تجمع به القطعة إلى الأخرى، فاستعظم ذلك الجند والرعية، وصاروا يقفون في الطريق لرؤية بيت المال المحمول) (المقريزي تقي الدين، 1996: 1/ 100) ، وهي الثروة الذهبية التي اعتمد عليها المعز لدين الله لإسقاط العملة العباسية بمصر.

2/ -مظاهر المنظومة المالية المالكية المناهضة

أ/ -الاحتجاج بالثورة:

أمر عُبيد الله المهدي أن يكون طريق الحاج يَمُرُ على المهدية لأداء ما وظف على الناس من المغارم، وألا يتعدى هذا الطريق أحد، وجعل على الحجاج مغارم عظيمة يعجز أكثر الناس عنها لأن الحج ليس من مذهبهم المراكشي (ابن عذاري، 2013: 1/ 202) ، فاستنكر أبو يزيد بن مخلد بن كيداد الزناتي (ت336هـ/ 946م) هذا الأمر وقال: (ليس لله علينا أن نشتري حجه) (الدرجيني أبو العباس، 1974: 1/ 97) وبذلك اكتسب الكثير من الأتباع من بينهم علماء المذهب المالكي الذين تقلدوا أسلحتهم وحملوا بنودهم، وحقق بذلك انتصارات كادت أن تطيح بدولة بني عبيد (المراكشي ابن عذاري، 2013: 1/ 229).

ISSN: 1112-7872
E-ISSN: 2600-6162
ص.ص 162-198

كان إصدار الفقهاء الفتاوى ضد الشيعة الإسماعيلية- من أجل تعبئة السكان ولرفع الظلم وأعباء الضرائب عنهم، منها: (أنهم رأوا في حركة أبي يزيد بن مخلد الذي كان في بداية يظهر على أبي بكر وعمر (رضي الله عنهما) ويدعوا إلى جهاد الشيعة والقراءة بمذهب مالك (المراكشي ابن عذاري، 2013: 1/ 229) ، واعتبروا أبا يزيد من أهل القبلة لا يزول عنهم اسم الإسلام يورثون ويتوارثون، وبنو عبيد ليسوا كذلك، لأنهم مجوسٌ زال عنهم اسم الإسلام ولا يتوارثون معهم ولا نسب لهم ، وقد أجمع فقهاء القيروان على زندقة بني عبيد: (إن حال بني عبيد حال المرتدين والزنادقة، لما أخفوه من التعطيل، فيقتلون بالزندقة (المالكي أبي بكر، 1994: 2/ 297).

واجتمع الفقهاء في الجامع لتدبير الخروج مع أبي يزيد بن مخلد إلى المهدية وكان على رأسهم أبو العرب تميم وأبو الفضل الممسي، وربيع بن سليمان القطان، وأبو عبد الملك مروان وأبو إسحاق السبائي، فتناظروا فيما بينهم ثم ألقى عليهم أبو العرب بحديث: (يكون في آخر الزمان قوم يسمون الرافضة، فان أدركتموهم فاقتلوهم فإنهم كفار) (المالكي أبي بكر، 1994: 2/ 309).

وتولى أمر تجهيز الناس بالسلاح والعدة كلا من أبي العرب وأبي الفضل الممسي، فخرج الفقهاء والعباد ووجوه التجار مع جماعة من العراقيين إلى المصلى، ومما زاد في استنهاضهم خطبة أحمد بن أبي الوليد حيث حثهم على الجهاد والطعن في النسب (ظهير إحسان، 1985: 174، 177) التي هي من أسباب ثورتهم وفي خطبته (اللهم إن هذا

ISSN: 1112-7872
E-ISSN: 2600-6162
ص.ص 162-198

القرمطي الكافر الصنعاني، المعروف بابن عبيد الله المدعي الربوبية من دون الله، جاحدا لنعمتك كافرا بربوبيتك طاعنا على أنبيائك ورسلك، مكذبا لمحمد صلى الله عليه وسلم) (المالكي أبي بكر، 1994: 2/ 343).

ومهما يكن من أمر فان مناصرة علماء القيروان لثورة أبي يزيد لم تكن سوى رد فعل على ما كان يلقاه أتباع مذهب مالك من جور وتعسف في ظل حكام الدولة الإسماعيلية.

وهو ينسجم مع قاعدة أن الظلم مؤذن بخراب العمران بل يتجاوز الظلم الجبائي ليشمل احتكار التجارة من طرف ذوي السلطان، واغتصاب أموال الناس عن طريق سياسة التغريم، وقد اشتهر بها النظام الاسماعيلي (ابن خلدون عبد الرحمن، 2010: 234-237).

وتجدر الإشارة إلى أن هزيمة أبي يزيد صاحب الحمار عزلت افريقية عن مناطقها الحيوية عزلا لم يعرف من قبل، وكان نتيجة ذلك ضعف نشاط مسلك تجارة الذهب عن طريق وراجلان، فهو مسلك سيطر عليه الخوارج ولم ينجح الفاطميون في السيطرة عليه، ومن المعروف أن الدولة الفاطمية قد حاولت منذ الشهور الأولى أن تسيطر على المغربين الأوسط والأقصى نظرا إلى أهميتهما في التحكم في التجارة الصحراوية، وتجارة الذهب بصنهاجة، فلا غرو أن يحتدم الصراع بين الزناتيين حلفاء قرطبة والصنهاجيين خلفاء المهدية (الجنحاني الحبيب، 2005: 220).

ISSN: 1112-7872
E-ISSN: 2600-6162
ص.ص 162-198

ب/ -الحجاج بالمنظومة المالية المالكية:

بدأت مرحلة هذه الدراسة أي القرن الرابع الهجري (10م) بالآثار المترتبة عن المراحل السابقة، حيث تكونت في أواخر القرن الثاني وبداية الثالث للهجرة (8 و9م) القاعدة الرئيسية للتنظيم التشريعي الإسلامي، فأخذ المجتمع المغربي في استصلاح أراضيه متبنيا التنظيم التشريعي المالكي تلك الحقبة، حيث استقر الوضع السياسي والعسكري.

وقد تشكلت إبان هذه المرحلة المرجعية الفقهية للمغرب، ولذلك لا يمكن تجاوز هذا الأساس المرجعي أو تغافله في فهم التحولات التاريخية والاقتصادية والاجتماعية اللاحقة. ويجب أن نشير أن تلك المرحلة التي أخذ الفقهاء يجيبون فيها على أسئلة دقيقة تتعلق بالمشاكل اليومية التي عاشها الفلاحون المغاربة، وذلك ما تعكسه المدونة الكبرى والأسدية وكتاب النوادر والزيادات.

كما تجدر الإشارة إلى أن السياسية المالية الجائرة للدولة العبيدية، كانت إحدى الدوافع الرئيسية التي حملت أبي أحمد بن نصر الدّاوُدي على تصنيف كتابه (الأموال) والذي كان ينكر على معاصريه من علماء القيروان سكناهم في مملكة بني عبيد، وبقاءهم بين أظهرهم (القاضي عياض، 1982: 103)، كما خصص في كتابه بابا حول مستجدات طرأت على المجتمع المغربي، مثل ما ورد في الفصل العاشر من الجزء الأول، تناول قضية زراعة (أرض الخراج، واستئثار الأمراء بها في آخر الزمان، واتخاذهم مال الله دولا)، والذي ذهب فيه إلى كراهية كراء

أراضي الخراج من السلاطين (الداودي أحمد، 2008: 63)، كما خصص فصلا تحدث فيه (عن الأموال التي لا يعرف أربابها والأموال المغتصبة وما جلى عنه أهله أو بعضهم ومعاملة أهل الغصب والظلم) (الداودي أحمد، 2008: 177)، ذكر نازلة فحواها: ((قيل لأحمد بن نصر إنّ السلاطين يأخذوننا بمغارم يسمونها الخراج فربما وضعوها على قيمة الأرض والشجر، وربما وضعوها على المياه السائحة، هل كانت الأرض والبلاد بلاد خراج؟ أو إنّما هو ظلم أخذوا به! وذلك بأرض المغرب (الداودي أحمد، 2008: 177-179).

فكان تقرير أحمد بن نصر الدّاوُدي لهذه النازلة أن وضح وضعية أرض افريقية، وأكد نقلا عن سعيد بن حبيب التنوخي سحنون (ت242هـ/ 854م) عدم ثبوت أي خبر يمكن أن يحدد وضعها، ثم تطرق إلى ضرورة أن يتخلص الناس من هذا الخراج الذي يدفع إلى السلطان، وذكر بأنه يجوز للفرد أن يتخلص من دفع الخراج، ولو أخذ السلطان حصته من سائر أهل بلدته (الداودي أحمد، 2008: 177-179)، وهذا فيه دعوة صريحة لمقاطعة النظام المالي والاقتصادي الذي اتبعه العبيديون، وضرورة العودة في هذا المجال إلى ما كان معمولا به قبل انهيار دولة الأغالبة.

فكان موقف المالكية مرتبط بالرغبة في التخلص من المغارم والجبايات والمصادرات التي حلت بهم على يد الشيعة (الخشني أبو عبد الله، 1994: 295).

ISSN: 1112-7872
E-ISSN: 2600-6162
ص.ص 162-198

يدعم هذا التفسير الاقتصادي أن من تشرق من المالكية كانوا مدفوعين إلى ذلك بالرغبة في الإعفاء من المغارم المالية، أو التطلع إلى تقلد المناصب العامة في الدولة الجديدة (الخشني أبو عبد الله، 1994: 291).

الخاتمة:

ومن جميع ما سبق نستنتج أن الفاطميين نجحوا في تكريس سياستهم الاقتصادية واستنزاف ثروات المغرب الإسلامي من خلال مصادرة الأراضي وفرض الضرائب، واحتكار التجارة، والقيام بعدة عمليات عسكرية لنهب أموال العامة، وبالإضافة إلى السيطرة على المسالك التي تخص تجارة الذهب والرقيق، كشفت المصادر التاريخية عن حجم الأموال التي تم جمعها قبل رحيلهم إلى مصر.

وتجدر الإشارة إلى أن هذه الأوضاع الاقتصادية التي انتهجتها الدولة بالمغرب الإسلامي قوبلت طوال خمسة وستين سنة من حكم الفاطميين بالرفض من طرف الفقهاء والعامة، فعبر الفقهاء المالكية عن رفضهم ومناهضتهم للسياسية المالية للدولة بتأليف الكتب والفتاوى والمناظرات التي تحث على مقاطعة سياسية الدولة الفاطمية، وتعبئة العامة والمشاركة معهم في محاربتهم.

كما نجح الفقهاء في أحداث القطيعة بين الدولة الإسماعيلية بمصر والدولة الزيرية بافريقية، لكن هذا النجاح كلفها الكثير من الخسائر، المادية والبشرية، كما خلفت أثرا كبيرا على الطرق والمسالك التجارية طوال العصر الوسيط الإسلامي.

ISSN: 1112-7872
E-ISSN: 2600-6162
ص.ص 162-198

*** قائمة المصادر والمراجع:**

1-ألفرد، بال، (1987). الفرق الإسلامية في الشمال الإفريقي، ط3، ترجمة، عبد الرحمن بدوي، بيروت: دار الغرب الإسلامي.

2- إدريس، عماد الدين، (1985م). تاريخ الخلفاء الفاطيين بالمغرب، القسم الخاص من كتاب عيون الأخبار،ط1، تحقيق، محمد اليعلاوي، بيروت: دار الغرب الإسلامي.

3- ابن حوقل، أبي القاسم، (1996). صورة الأرض، (د.ط). بيروت: منشورات دار مكتبة الحياة.

4-البكري، أبو عُبيد، (1992). المسالك والممالك، (د.ط)، تحقيق، أدريان فان ليوفن وأندري فيري، بيروت: دار الغرب الإسلامي.

5- التليسي، بشير رمضان، (2003). الاتجاهات الثقافية في بلاد المغرب خلال القرن الرابع الهجري/ العاشر الميلادي، ط1، بيروت: دار المدار الإسلامي.

6-الجوذري، أبو علي منصور، (1984). سيرة الأستاذ جوذر، (د.ط). تحقيق، محمد كامل حسين ومحمد عبد الهادي شعيرة، مصر: مطبعة الاعتماد.

7-الجنحاني، الحبيب: 2005، المجتمع العربي الإسلامي، (د.ط)، الكويت: مطابع السياسة.

8-الخشني، أبو عبد الله محمد، (1994م). قضاة قرطبة وعلماء افريقية، ط2، صححه، عزت العطار الحسني، القاهرة: مكتبة الخانجي.

9-الداودي، أحمد بن نصر، (2008). الأموال، ط1، تحقيق، رضا محمد سالم شحادة، بيروت: دار الكتب العلمية.

10-الدباغ، أبو زيد عبد الرحمن، (1982). معالم الأيمان في معرفة أهل القيروان، (د.ط)، تحقيق، محمد الأحمدي أبو النور ومحمد ماضور، مصر-تونس: مكتبة الخانجي-المكتبة العتيقة.

11-الدرجيني، أبو العباس احمد بن سعيد، (1974). طبقات المشائخ بالمغرب، (د.ط)، تحقيق، إبراهيم طلاي، الجزائر: مطبعة البعث.

12-المقدسي، محمد بن أحمد، (2003). أحسن التقاسيم في معرفة الأقاليم، ط1، حررها، شاكر لعيبي، الإمارات العربية المتحدة: دار السويدي للنشر والتوزيع.
13-المقريزي، تقي الدين أحمد بن علي، (1996م). اتعاظ الحنفا بأخبار الأئمة الفاطميين الخُلفا، ط1، تحقيق، جمال الدين الشيال، ج1، القاهرة.
14-المكناسي، أحمد ابن القاضي، (1973م)، جذوة الاقتباس في ذكر من حل من الأعلام مدينة فاس، (د.ط)، الرباط: دار المنصور للطباعة والوراقة.
15- المراكشي، ابن عذارى، (2013م). البيان المغرب في أخبار ملوك الأندلس والمغرب، ط1، تحقيق، بشار عواد معروف ومحمود بشار معروف، تونس، دار الغرب الإسلامي.
16-المالكي، أبو بكر عبد الله بن محمد، (1994م)، رياض النفوس في طبقات علماء القيروان وافريقية وزهادهم ونساكهم وسير من أخبارهم وفضائلهم وأوصافهم، حققه، بشير البكوش ط2، بيروت: دار الغرب الإسلامي.
17- القاضي، عياض، (1982م). ترتيب المدارك وتقريب المسالك، (د.ط)، تحقيق، سعيد أحمد أعراب، المملكة المغربية.
18-القاضي، النعمان، (1986م). افتتاح الدعوة، ط2، تحقيق، فرحات الدشراوي، تونس، الجزائر: الشركة التونسية للتوزيع ، ديوان المطبوعات الجامعية.
19-القاضي، النعمان، (2003م)،). دعائم الإسلام، (د.ط)، تحقيق، آصف بن علي أصغر فيضي، الإسكندرية: دار المعارف.
20-القيرواني، أبي زيد، (1999). النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، ط1، تحقيق، محمد الأمين بوخبزة، بيروت: دار الغرب الإسلامي.
21-الونشريسي، أبي العباس أحمد، (1981). المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوي أهل إفريقية والأندلس والمغرب، (د.ط)، خرجه جماعة من الفقهاء، بيروت: دار الغرب الإسلامي.
22-اليملولي، رشيد، "نمط الإنتاج في العصر الوسيط قراءة في بعض النماذج" مقال مرقون، مؤسسة مؤمنون بلا حدود للدراسات والأبحاث، أفريل 2017.

ISSN: 1112-7872
E-ISSN: 2600-6162
ص.ص 162-198

23-الهادي، روجي إدريس، (1992). الدولة الصنهاجية، ط1. ترجمة، حمادي الساحلي، بيروت: دار الغرب الإسلامي.
24-بلهواري، فاطمة، (2005). النشاط الاقتصادي في بلاد المغرب الإسلامي خلال القرن الرابع الهجري/10م. رسالة دكتوراه، غير منشورة لنيل شهادة الدكتوراه في (التاريخ الإسلامي الوسيط)، جامعة وهران-السانيا، الجزائر.
25-بولعسل، أحسن، (2013). الضرائب في المغرب الإسلامي، ط1، الجزائر: دار بهاء الدين للنشر والتوزيع.
26-جودت، عبد الكريم يوسف، (1992). الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية في المغرب الأوسط خلال القرنين الثالث والرابع الهجريين، (د.ط)، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية.
27-مجاني، بوبة، (2004م). المذهب الاسماعيلي وفلسفته في بلاد المغرب،(د.ط)، الدار البيضاء: مطبعة النجاح الجديدة.
28-محمود، إسماعيل، (د.ت)، مغربيات، (ط.ط)، فاس: مطبعة فضالة.
29-فتحة، محمد، (1999م).النوازل الفقهية والمجتمع، (د.ط)، الدار البيضاء: منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية.
30-فيلالي، عبد العزيز، (1999م). العلاقات السياسية بين الدولة الأموية في الأندلس ودول المغرب، ط2، القاهرة: دار الفجر للنشر والتوزيع.
31-ظهير، إحسان الهي، (1985م). الإسماعيلية تاريخ وعقائد، (د.ط)، باكستان: إدارة ترجمان السنة.
-المراجع الأجنبية:
32-Ivan Hrbek, (1990). L'avènement des Fatimides. Histoire générale de l'Afrique: éditions Unesco.

ISSN: 1112-7872
E-ISSN: 2600-6162
ص.ص 162-198

للإحالة على هذا المقال:

ـ كمال خلفات، (2020)، «السياسة الضريبية للدولة الفاطمية بالمغرب الإسلامي وأثرها في بلورة المنظومة المالكية المالية المناهضة» . **المواقف**، المجلد: 16، العدد: 02، جوان 2020، ص. ص 162- 198.